مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة برؤية مقاصدية

مقدم إلى المؤتمر الدولي - الزكاة والتنمية الشاملة-

نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة

المزمع عقده في المنامة – البحرين – 15-10-2019

أ . د . خلف محمد المحمد – كلية القانون – جامعة عجمان – الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد ولد آدم و على آله و صحبه أجمعين ، ومن تبعهم وسار على نهجهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

و بعد ...

فإن مؤتمر (الزكاة و التنمية الشاملة ، نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة) جاء في الوقت المناسب نظرا لمرور العالم بأزمات مالية و فكرية ، وكوارث إنسانية ، ونشر تشكيكات فلسفية في بعض مبادئ الإسلام ، لذا رأيت من الواجب عليّ أن أشارك في هذا المؤتمر المبارك الذي يناقش قضية مهمة لها علاقة بكل مسارات الحياة ، فنحن كما يعلم الجميع علم اليقين أن الاسلام دين كامل و شامل ، صالح لكل مكان و زمان ، فيه من الأسس و المبادئ ما يجعله يعايش كل المتغيرات مع الحفاظ على ثوابته و مبادئه الأساسية ، حيث يناقش هذا المؤتمر قضية الزكاة و دورها في التنمية الشاملة ، وذلك من منظور مبتكر ، فيه محاور شرعية واجتماعية واقتصادية ، وتشريعية تقنينية ، ومحاسبية وإعلامية وأمنية ، حيث تلمس الجدة والتطوير والابتكار في قضاي الزكاة ودورها الحضاري في العصر الحاضر و الزكاة كما هو معلوم فريضة محكمة لا خيار للمسلم إذا توفرت فيه شروط إخراج الزكاة أن يخرجها أو لا ؟ كما أن الزكاة تكاد تكون الركن الوحيد من أركان الاسلام القابل مسائله للتطوير و الاجتهاد ، سواء في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، أو من يقوم بتحصيلها وإدارة ذلك ، و كيفية توزيعها ، و من هم المستحقون لها ؟ كما أنها عبادة مالية لها آثارها الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية إذا طبقت فيها معايير إخراجها ، ووضعت في محالها المناسب.

و قد اعتني بهذا الركن أيما اعتناء من حيث الدراسات والبحوث النظرية ، و الدراسات المستفيضة المتخصصة ، إضافة الى كونه بابا مهما من أبواب الفقه و الصلاة و الصوم و الزواج و البيع...الخ .

حيث عقدت عشرات المؤتمرات و الندوات ، بل لو قلت مئات لم أكن مبالغا حول موضوع الزكاة منذ خمسين عاما الى يومنا هذا ، إضافة الى عدد من الرسائل الجامعية الدقيقة التي كتبت في موضوع الزكاة في الدراسات العليا ، ونوقشت و خرجت بنتائج و توصيات ، كما أن معظم من كتب في الاقتصاد الاسلامي و المصارف الإسلامية ، لا بدّ ان يناقش مسائل دقيقة في الزكاة ، كزكاة الشركات والأسهم وغيرها من المسائل المستجدة ، و كذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن كليات الشريعة و القانون و الاقتصاد و مراكز البحوث و الاقتصاد تحتوي على أبحاث معمقة في قضايا الزكاة .

ولا بأس أن أشير إشارة عابرة الى باكورة هذه الأعمال ليظهر لنا مدى أهمية موضوع الزكاة في وقت مبكر .

من المؤتمرات الأولى : المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت المنعقد في شعبان 1404 الموافق 1984م .

ثم المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض 1406هـ الموافق 1986 .

ثم المؤتمر العالمي الثالث للزكاة المنعقد في كوالا لامبور بماليزيا 1410 هـ الموافق 1990 م و هكذا توالت بعد ذلك العشرات من المؤتمرات الى مؤتمرنا هذا .

و اما الندوات المعاصرة في قضايا الزكاة فهي كثيرة ، أكتفي بذكر بواكيرها أيضا :

الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة ، 1409هـ الموافق 1988م

والندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، 1989م

والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت أيضا ، 1996 م

و هكذا توالت الندوات حول قضايا الزكاة في كل بلدان العالم إلى يومنا هذا .

بالاضافة الى أن هذه المؤتمرات و الندوات و الكتب و الرسائل المتخصصة في قضايا الزكاة المعاصرة ، هناك المجامع الفقهية التي تستكتب الفقهاء و المجتهدين المتخصصين في هذا الموضوع ، منها بجمع البحوث الاسلامية بالأزهر و بمجمع الفقه الاسلامي بجدة التابع لمنظمة دول التعاون الاسلامي ، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، و مجمع الفقه الاسلامي الأوربي ، و كذلك لجان الفتوى في بيت أو صندوق الزكاة و الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية .

ولدينا اليوم مجموعة من الكتب التي تخصصت في قضايا الزكاة ، وجمعت بحوث الندوات والمؤتمرات في موضوع الزكاة ، دراسات فقهية معاصرة في قضايا الزكاة .

و أستطيع أن أخلص إلى أن دراسة قضايا الزكاة بكل تفاصيلها و نواحيها قد خدمت نظريا بشكل موسع ، لكن يبقى التطبيق العملي بعيدا عن النظري ، و بالأخص في بعض البلدان الاسلامية التي لا يوجد فيها هيئات رسمية أو شبه رسمية تتولى أمور وقضايا الزكاة .

كما لا بد من الإشادة بنجاح تجربة بعض الدول في جمع الزكاة عن طريق صندوق الزكاة أو الجمعيات المتخصصة في هذا الشأن ، على حسب ما لمسناه و شاهدنا في الواقع في دولة الامارات العربية المتحدة ، و دولة الكويت ، حيث أن الهيئات المتخصصة في دولة الامارات في جمع الزكاة لديها سجلات دقيقة ، وإثباتات رسمية تفيد باحتياج هؤلاء الاشخاص و استحقاقهم للزكاة ، و متابعة ذلك كل حسب حالته و وضعه ، فالعاجز لكبر سن ، أو مرض أقعده ، يعطى ما يكفيه ، و القادر على العمل يعطى ، ثم يتابع حتى يكون عاملا منتجا و هكذا .

- **و من هنا علينا إعادة النظر و تقديم الاستشارات و تفعيل المفهوم المقاصدي لهذه الفريضة المهمة ، فمن غير اللائق بنا أن يكون لدينا هذا النظام و عندنا هذه الثروات ، وفيها وعليها حقوق و واجبات ، و مع ذلك تئن بعض المجتمعات الإسلامية من وطأة الفقر، و أنين الحاجة الماسة ، و**

هناك دراسات علمية إحصائية تفيد أن الأغنياء في كل بلد لو أخرجوا زكاة أموالهم كما هو المطلوب منهم ، و وضعوها في المكان المناسب لما بقي فقراء في أي بلد [١].

- **لذا يكون هذا المؤتمر و غيره من العوامل المحفزة لإعادة هيكلة ووظيفة هذه الفريضة إلى ما كانت عليه في العصر النبوي و الخلفاء الراشدين استنادا إلى المرونة الفقهية التي تتسع لكل مستجدات عصرنا الحاضر ، سواء فيما تجب الزكاة فيه من أموال ، و كيفية تحصيلها ، و إدارة ذلك و من ثم توزيعها على المستحقين لها بكل أصنافها حسب قواعد فقه الأولويات التي أرست قواعدها مقاصد الشريعة العادلة ، و ذلك حتى تنطلق هذه الفريضة في كل بلد فتغني فقراءهم و تحولهم الى عاملين و منتجين ، ثم إلى أناس يؤدون الزكاة .**

و من المؤمل أن تكون البلاد الإسلامية نموذجا يحتذى به في التكافل الاجتماعي ، الذي يمكن أن تغطي الزكاة جانبا مهما منه حتى على مستوى الأفراد و الجمعيات الخاصة المرخصة .

من أجل هذا جاءت مشاركتي في هذا المؤتمر المهم بهذا البحث ليكون لبنة في بناء هذا الصرح الحضاري الاجتماعي الاقتصادي التكافلي الإنساني .

و جاء البحث مشتملا على مقدمة و مبحثين و خاتمة و قائمة بالمصادر و المراجع .

المقدمة : و فيها بيان أهمية فريضة الزكاة ، و وظيفتها المرجوة منها ، و واقعها اليوم .

المبحث الأول مصارف الزكاة المنصوص عليها و العلة في استحقاق هؤلاء للزكاة .

المبحث الثاني : مصارف الزكاة برؤية مقاصدية .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

- **ولا بدّ من الشكر الجزيل للقائمين على هذا المؤتمر لوضوح الفكرة والهدف ، ودقة الصياغة والأسلوب في رسم المحاور المبتكرة المفيدة ، وتحديد الأهداف ، وضبط المواعيد ، والمتابعة لأصحاب الملخصات بالتذكير بالمواعيد وترتيب أمر الحضور وغير ذلك .**

المبحث الأول : مصارف الزكاة المنصوص عليها و العلة في استحقاق هؤلاء للزكاة ، لتعميمها في المستجدات الحديثة .

[١]- انظر : تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ، د . محمد الزحيلي ، ص ٤٥ .

الزكاة فريضة شرعية و ركن عظيم من أركان الإسلام ، حيث يجتمع فيه الجانب الديني و الجانب الاجتماعي ، و الجانب الاقتصادي و الجانب المالي ، و الجانب النفسي ، و هو من الأركان القابلة للاجتهاد و التطوير، و إعادة النظر في بعض مسائله كما في الأموال التي تجب فيها الزكاة ، و كيفية توزيعها ، ولمن تعطى ، و غير ذلك من المسائل العصرية المتجددة ، كما أنه ركن شخصي فردي ، و ذلك إذا أدى الشخص زكاة ماله لمن يراه مستحقا ، لكن الأصل فيها أنها ركن مؤسسي ، حيث تقوم الدولة بتحصيل مال الزكاة و توزيعه على مستحقيها ، لأن الخطاب في قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) "التوبة 103 موجها إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وهو الحاكم وقت ذاك ، و هذا ما طبق واقعيا في عهد الخلفاء الراشدين ، وعهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم .

فالزكاة التي هي الفريضة الحاضرة الغائبة التي من الممكن أن تؤدي دورا مهما في التنمية المستدامة ، و مساعدة المجتمعات في النهوض بمن أعوزتهم الحاجة إلى المال من غير إهانة أو إذلال أو فوائد ، أو شروط مجحفة ، لكن الواقع أن الزكاة اليوم لا تؤدي دورها المنوط بها في كثير من البلاد الاسلامية ، و تبعثرت فوائدها عندما تولى كل إنسان صرفها فيما يرى ، لذا لم تؤت ثمارها ، و لم تستثمر الاستثمار الأمثل ، كما ان بعض من تجب عليهم الزكاة يجتهدون في إعطائها لبعض الناس ، أو المقربين منه ، أو الذين يطلبونها بطريقة ما ، ظنا منه أنه أدى ما عليه .

لذا كان لا بد من بيان حقيقة مصارف فريضة الزكاة ، و ما المقصد منها ؟

فالزكاة كما نعلم لغة : النماء و الزيادة و الطهارة 1 .

حيث تطهر نفس المزكي بإخراجها من ماله الخالص شكرا لله تعالى الذي أنعم عليه و رزقه ، وعبودية لله الذي فرضها عليه . تطهيرا من الحقد من نفوس الناس أفرادا و مجتمعا ممن يستفيدوا من مال الزكاة ، لأن الزكاة في الاصطلاح الشرعي : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص إلى أناس مخصوصين بنية مخصوصة 2 .

و حديثي هنا ليس على الأموال التي تجب فيها الزكاة ، و لا على كيفية تحصيلها ، و مقدارها ، بل حديثي سيكون مقتصرا على الفئات التي تصرف لها الزكاة ، و تستفيد منها الفائدة المقصودة من فريضة ووظيفة الزكاة ، وهو ما يعرف في الفقه الاسلامي في باب الزكاة باسم " مصارف الزكاة " 3 .

و هذه المصارف حددتها الآية الكريمة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " التوبة ، 60 .

---

[1]- المصباح المنير ، للفيومي ، مادة زكاء ، ص٩٧، مختار الصحاح ، للرازي ، مادة زكا، ص ١٥٨، الكليات ، للكفوي ، ص ٤٨٦

[2]- اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي الميداني ، ١٣٦/١، شرح المحلي على منهاج الطالبين، ٢/٢، الروض المربع، للبهوتي ص١٩٥

[3]- تبيين المسالك لتدريب السالك الى أقرب المسالك ، للشيباني ١١١/٢ ، الفقه الاسلامي و أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ٨٦٦/٢

و قد فسّر النبي صلى الله عليه و سلم بسنته التي هي المبين للقرآن الكريم أن الزكاة تعط لمن يستحقها ، و ليس لمن يطلبها و هو ليس من أهلها ، و ذلك عندما جاء رجل يسأله شيئا من الزكاة فقال له : "إن الله لم يرض بحكم نبي و لا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك " 1 .

وفي هذه العجالة لا بد أن نعرف مصارف الزكاة و محالها المنصوص عليها في الآية المحكمة مصرفا ، مصرفا لنعرف العلة التي استحق بها هؤلاء مال الزكاة ، ثم ننزل هذه العلة لكل مصرف من المصارف المنصوص عليها في محالها في الوقع المعاصر ، وأحوال الناس المستجدة .

و لا بد من التنبيه إلى أن الآية الكريمة تشير إلى جهات الزكاة و محالها ، والصفة التي تقتضي صرفها إليهم ، و هذا ملمح يفتح لنا باب المقصد الشرعي من إعطاء هؤلاء الزكاة ، لإسقاطها على الواقع ، وهذا ما قرره ابن رشد في كتابه القيم بداية المجتهد [2] ، حيث عنون لمسألة المصارف ب " الصفة التي تقتضي صرفها إليهم ، ثم ناقش في أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، حد الغنى والفقر ، وقال : " وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط ، أو الحاجة والمنفعة " وعليه نقول : المقصد الشرعي من الزكاة يجيز الاثنين معا ، أعني الحاجة والمنفعة ، مع مراعاة تقديم الحاجة على المنفعة إن لم يكف مال الزكاة لهما .

فالفقراء و المساكين ، يراد بهم المحتاجون الى المال لأي سبب كان ، و ليس بمقدورهم الحصول عليه ، و لا يوجد من يجب عليه كفاية حاجتهم .

و العاملون عليها : إشارة لمن يعمل في مصلحة الأمة لجمع الزكاة من دون مال محدد له أو راتب معين ، و تشمل كل من يعمل في مشروع جباية الزكاة جمعا و إدارة و حسابا و توزيعا و تنسيقا و غير ذلك .

و المؤلفة قلوبهم : تشير الى أناس مسلمين لكن لم يتمكن الإيمان في قلوبهم ، أو هم غير مسلمين ، لكن هناك أمل في دخولهم الاسلام ، أو لهم دور في حماية المسلمين ، ونصر قضاياهم .

و في الرقاب : كان العتق للعبيد موجودا في صدر الاسلام و اليوم لا وجود له ، لكن يمكن أن تشير إلى فك الأسرى من الأعداء و تحرير الناس من القهر و الذل .

و الغارمين : تشير إلى من يخسر شيئا من ماله بسبب الإصلاح بين الناس ، أو خسر ماله في ضائقة أصابته ، و لا مال له غيره .

وفي سبيل الله : حملها أكثر الفقهاء على الجهاد في سبيل الله ، لكن هناك من الفقهاء و المفسرين من أطلقها و عممها لتشمل كل ما فيه خير و نفع و مصلحة للمسلمين و نصرة للإسلام .

---

[1] - أخرجه أبو داوود أن زياد ابن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله... كتاب الزكاه ، باب من يعط من الصدقة و حد الغنى ، رقم ١٦٣٠ .

[2] - انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٢٧\١ .

أما ابن السبيل : فهو الغريب البعيد عن بلده المنقطع عنه المال ، و لا مال له يوصله الى بلده حتى لو كان غنيا في بلده 1 .

هذه المصارف الثمانية محل الزكاة ، و ليس المقصود من البحث هنا تفسير هذه المصارف ، و ذكر أقوال الفقهاء و اختلافهم في معناها ، والتعمق في الجزئيات ، كما أننا لا ندعي أننا سنزيد على هذه المصارف المحددة بأدوات الحصر والقصر الواضحة فيها .

لا ، بل المطلوب منا فهم هذه المصارف و استنباط العلة 2 في جعل هذه الجهات محلا للزكاة ، و إنزال هذه العلة على ما يناسبها و يلا ئمها من محال في العصر الحاضر، و هذا ما يعرف عند علماء أصول الفقه ب : (تحقيق المناط) .

و هو ما عرفت فيه علة الحكم بنص أو اجماع فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع 3 .

لأننا نعلم ان النصوص الشرعية محدودة ، و قضايا العصر و مستجداته كثيرة و متنوعة ، ولا يسع المحدود اللامحدود ، و فريضة الزكاة ركن مهم لا بد من تفعيل دوره في الحياة ، لذا لا بد من الاجتهاد لتنزيل النصوص الشرعية ، و منها مصارف الزكاة في الآية الكريمة على المستجدات العصرية ، و ذلك بعد تمحيص و تدقيق و تأمل و مناقشة من قبل أهل الاختصاص .

و لو أردنا تحديد محل مصارف الزكاة و جهاتها و استنباط علة كل مصرف منها يمكن أ ن نقول الاتي :

أولا : الحاجة و العوز- الفقر- .

ثانيا : العمل في مشاريع الزكاة جمعا و تحصيلا و جباية و إدارة و تنسيقا .

ثالثا : نشر الإسلام و حماية المسلمين و دعم المسلمين الجدد ، و الاستعانة بالعقلاء من غير المسلمين ، إما رجاء إسلامهم ، أو لمساعدتهم على نشر الاسلام و الوقوف مع قضايا المسلمين .

رابعا : فك الأسرى عند الاعداء و مساعدة الشعوب التي تتوق للحرية و تعاني من الظلم و القهر و الاستبداد .

خامسا : خسارة المال سواء بجائحة أو مصيبة أو كارثة لمن لا مال له ، أو بسبب إصلاحه و سعيه بين الناس بالخير .

سادسا : أي عمل فيه خير و مصلحة و عزة للامة المسلمة .

سابعا : المحتاج للمال لظروف خاصة و حالة معينة ، كالغريب المسافر المنقطع من المال ، و هو بعيد عن بلده لسبب مشروع حتى لو كان غنيا في بلده ، ومن في حكمه .

---

[1] انظر في معاني مصارف الزكاه المنصوص عليها ، تفسير ابن كثير ، ص٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٦٧/٨ و ما بعدها ، البيان ، للعمراني ، ١٣ ٤١٤ وما بعدها .

[2] - العلة هي : أحد أركان القياس ، و تعرف أنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته ، انظر المستصفى ، للغزالي ، ٤٨٥/٣ ، نهاية السول ، للاسنوى ، ٨٣٥/٢ .

[3] انظر المستصفى ، للغزالي ، ٤٨٥/٣-٤٩١ ، شرح مختصر روضة الناظر ، للطوفي ، ٢٢٣/٣ .

في ضوء معرفة المصارف المنصوص عليها وتلمس استخراج العلة التي من أجلها استحق هؤلاء مال الزكاة ، يمكن لنا اليوم أن نوسع هذا المحال و ننزلها على واقعنا المعاصر ، و لا يعني ذلك أننا نزيد عليها ، و ذلك لتؤتي فريضته أكلها و المقصد منها ، حيث أن الأحكام الشرعية لها مقاصد تحققها ، تدور معها وجودا وعدما ، فإذا لم تحقق هذه المقاصد ، كان هناك خلل في تأدية هذه الأحكام على الوجه الصحيح .

و معلوم أن المقاصد الشرعية على اختلاف الفقهاء في توصيفها ، هي :

المعاني و الأهداف و الحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها ،

أو هي : الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها و سعت إلى تحقيقها و إيجادها و الوصول إليها في كل زمان و مكان 1 .

و من هنا نريد أن نتلمس المقصود الشرعي من فريضة الزكاة ونبحثه بحثا مقاصديا لإيصالها إلى مستحقيها في عصر تغيرت أوضاعه سواء من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة ، أو من حيث المصارف التي تصرف فيها الزكاة ، فما كان سابقا يعد من قبيل الترف ، أو التحسيني ، يمكن أن يعد اليوم من باب الضروري و الحاجي ، لذا لا بد من تفعيل المقصد الشرعي مع مراعاة فقه الأولويات في صرف الزكاة لمستحقيها ، و الافادة من هذه الشعيرة المهمة التي تكاد أن تكون مهملة في هذا العصر رغم وجود محاولات جادة للإفادة منها ، و لا أدل على ذلك من انعقاد هذا المؤتمر بمحاوره الرصينة المبتكرة ، مع التقدير لكل الندوات والمؤتمرات السابقة في مناقشة قضايا الزكاة المعاصرة .

و لو دققنا النظر في مصارف الزكاة لرأينا أنها فردية ومؤسسية ، و اجتماعية تضامنية ، و عالمية في إعانة الناس للدخول في الاسلام و حمايتهم ، و الوقوف مع المحتاجين للمال لأي سبب من الاسباب المشروعة ، و هذا ما تنطبق عليه الآية الكريمة التي حددت جهات مصارف الزكاة ، و هو ما سنعرفه واقعيا إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : مصارف الزكاة في العصر الحاضر ومستجداته في ضوء المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة . وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد : عرفنا المصارف الثمانية التي حدّدتها الآية الكريمة ، ورأينا نص العلماء وبيانهم : أن مصارف الزكاة أي محل صرفها ، وقد استشرفنا العلة والمقصد في هذه المصارف ، وما الذي تمثله ، وفي

---

[1]- انظر مقاصد الشريعة ، لابن عاشور، ص٢٥١ ، مقاصد الشريعة و مكارمها، لعلال الفاسي ، ص٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف العالم ، ص٧٩ .

عصرنا الحاضر ظهرت مستجدات كثير ة في شؤون حياتنا ، ومن ذلك محال جديدة لمصارف الزكاة ، بل لعل بعضها ينطبق عليه أكثر من مصرف ، كمن هو مسافر لطلب العلم إلى بلد غريب ، وانقطع من المال ، فهو غريب ابن سبيل ، وهو فقير لا مال له ، وهو في سبيل الله ، لأنه طالب علم يريد رفعة شأن أمته ، وذلك كما سبقت الإشارة إليه من بيان المقصد والعلة لا ستحقاق الزكاة ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : تطبيقات مصارف الزكاة في العصر الحاضر .

العوز والحاجة ، وهذا داخل ضمن مصرف الفقراء والمساكين ، ويشمل كل من يحتاج إلى المال لإقامة حياته من ضرورات وحاجيات ، وهؤلا ء يمكن أن نقسمهم إلى قسمين :

أ- قسم عاجز عن الكسب والعمل لكبر سن ، أو عجز أو عاهة ...الخ ولا يوجد من تجب عليه نفقتهم ، فهؤلاء يقيدون في مصارف الزكاة ، ويعطون ما يكفيهم في كل شهر بالحدود المناسبة الملائمة من غير إسراف وتبذير أو تقتير .

ب- وقسم آخر قادر على الكسب والعمل ، لكن لا يجد عملا مناسبا ، وهذا القسم يمكن أن يعطى من الزكاة حتى يجد عملا لمدة محددة ، أو يعطى من مال الزكاة ما يحتاجه من مستلزمات عمله .

وهنا يمكن أن نوسع هذا المدلول وذلك إذا كان هذا الشخص لديه مهنة وحرفة سواء كان طبيا أو مهندسا أو نجارا أو حدادا أو أي مهنة ، لكن هذه المهنة تحتاج إلى أدوات حتى يتمكن من العمل ، فهذا يمكن أن يعطى من مال الزكاة ما يشتري به أدوات مهنته ، ويكون منتجا ، وبعد عام أو عامين يصبح معطيا للزكاة .

كما يمكن أن يكون بيت الزكاة أو صندوق الزكاة شريكا له ، وذلك بأن تشتري له أدوات مهنته ، أو تحسب جزءا منها من الزكاة تملكها له ، والجزء الآخر تعده مال شراكة ومضاربة [1] معه ، فيصبح بيت الزكاة شريكا له ، وبهذا نحل مشكلة هذا الفقير ، وصار لبيت الزكاة مورد جديد ، وقد أجازت المجامع الفقهية والفتاوى [2] المعتمدة استثمار مال الزكاة بضوابط .

فالواجب إعطاء الفقير والمسكين والمحتاج ما يخرجه من فاقته وعوزه إلى الغنى واليسر ، وقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه (إذا أعطيتم فأغنوا) [3]

وهناك طرق كثيرة يمكن أن تحل فيها مشكلة الفقر ، وذلك ببناء مصانع ومعامل أو مدارس خاصة ، أو إقامة عقارات سكنية أو تجارية وغير ذلك ، يمكن أن يسكن فيها المعوزون إذا كانوا غير قادرين على الكسب ، ويمكن أن تستثمر ويوزع ريعها في المصارف الأخرى ، وذلك لأن (علة الحاجة والعوز) التي نص عليها الحديث الشريف الذي بيّن أركان الإسلام ومنها الزكاة ، ومما جاء فيه عن الزكاة (...تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [4] ، فالحاجة والعوز وعاء يتسع

---

[1] - شركة المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر والربح بينهما ، انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، ٣\ ٢٠٠ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د عبد العزيز الخياط ، ١٢ ٥٠ ، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية ، د . وهبة الزحيلي ، ص ١٨٨ ،

[2] - انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم ٢٧ ، ص ٦١ ، وذلك في المؤتمر الذي عقد بجدة ١٩٨٨ .

[3] - انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، ٣ \ ٤٧٥ .

[4] - الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ارسل معاذ ا إلى اليمن ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٣٣٥ ،

لكل محتاج ، وبأي وسيلة مشروعة تقضي على الفقر أو تقلل منه ، بتأمين سكن له أو راتب شهري أو سنوي ، إن كان عاجزا عجزا كاملا عن العمل والكسب ، أو تأمين عمل له ، أو شراء أدوات حرفته وتمليكها له ، أو الاشتراك معه في هذه الأدوات باسم صندوق الزكاة ، وهذا كما سبق أجازته المجامع الفقهية ، وقد نص الفقهاء على هذا منذ العصور الأولى ، قال الإمام النووي رحمه الله : " ومن كان خياطا أو نجار أو قصار أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به أدوات صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام " [1] .

وهذا التنزيل والإسقاط يحل مشكلة كثير من أبناء الأمة المتخرج حديثا ، وبالذات بعض الاختصاصات التي تحتاج أدواتها إلى ثمن باهض ، لا يمكن للمتخرج حديثا تملكه ، مثل أجهزة الأشعة للطبيب المختص فيها ، وكذلك أطباء الأسنان ، وأطباء العيون ، والمختصون بإجراء التحاليل ...وغيرهم من أصحاب الحرف الفنية والصناعية ...الخ وبهذا نكون قد ساهمنا في التنمية المستدامة ، وقللنا من البطالة ، وساعدنا أشخاصا على إعانة أسرهم أفضل من انتظارهم وظيفة تقليدية ، وقد يطول انتظارهم ، أو إعطاؤهم ما يأكلون فقط ، ويبقون على فقرهم ينتظرون الزكاة في كل وقت .

لكن هذا يحتاج إلى دقة وأمانة وخبرة القائمين على صندوق الزكاة ، لأننا نعلم أن كل بلد فيه من الأغنياء الذين لو وزعت زكاة أموالهم توزيعا منسقا ، إلا وقضت على هذا الفقر، وهناك تجارب في بعض الدول على مستوى المؤسسات تعمل هذا كما في دولة الكويت ودولة الامارات وغيرهما .

وهذا المصرف أعني : مصرف الحاجة والعوز من أشمل مصارف الزكاة ، لكن يحتاج إلى فهم معمق ، ولا يبقى تطبيقه مجزءا في بعض الدول أو المؤسسات ، بل المطلوب أن يكون ثقافة عند أهل المال ، وهذا جانب مهم على الفقهاء والعلماء تعميقه في نفوس أصحاب الأموال في كافة المناسبات .

- **وهذا المصرف بهذا العموم والشمول يدخل فيه الطلبة الذين يريدون إكمال دراستهم ، ولا يجدون ما ينفقون على أنفسهم في أثناء دراستهم بما يسد الحاجة والمطالب الضرورية ، سواء لقيام حياته ومعاشه ، أو أدوات دراسته ، وعنده الرغبة والاستعداد الفطري والملكة العلمية في التخصص الذي يريد دراسته ، سواء كان شرعيا أو علميا ، المهم أن يكون التخصص نافعا للأمة .**
- **كما يدخل في هذا المصرف : الشباب الذين بلغوا سنا معينا ، وعندهم الاستعداد الفطري والوظيفي والاجتماعي للزواج ، لكن لا يجدون تكاليف الزواج ، فهؤلاء يمكن أن يعطوا من الزكاة لمساعدتهم على بناء أسرة وإعفاف أنفسهم . وهذا ما حدث عمليا في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز ، عندما صار لديهم مال فائض من الزكاة ولم يجدوا فقيرا يأخذه ، زوّج به العزاب ، فالفقراء والمعوزون شركاء في المال [2]**
- **<u>وفي الحقيقة :</u> إن وصف الفقر في أصناف المستحقين للزكاة من أوسع المصارف ، لأنه يعم أصنافا وفئات كثيرة ، بشرط تحقق هذا الوصف الذي هو مناط استحقاقهم للزكاة ، وهو الحاجة كما سبق ذكره وتقريره من ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ، حتى يشمل من كان لديه عمل**

---

[1] - انظر : المجموع ، ٦ \ ١٩٤ ، البيان ، للعمراني ، ٣ \ ٤١٠ ، وانظر لمزيد من التفصيل ، الملكية الفردية . د . محمد بلتاجي ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

[2] - انظر : المجموع في الاقتصاد الإسلامي ، د . رفيق المصري . ص ١٨١ وما بعدها .

لا يكفيه مورده ، لكثرة متطلبات الحياة الضرورية الملائمة له من مطعم وملبس ومسكن ، أو لكثرة عياله ، أو لأعباء اجتماعية شرعية يقوم بها ، او كان موظفا نزيها عفيفا ، ويؤدي عمله بإتقان ، كحال كثير من الموظفين في بعض البلاد الإسلامية ، لكن مرتبه لا يكفيه ، ولا يمكنه القيام بعمل آخر ، فهذ يمكن أن يعطى من الزكاة بمقدار ما يكفيه إعانة له ، لكن هذا مقيد بحسب فقه الأولويات في إعطاء وتوزيع الزكاة .

- **<u>وهنا ينبغي التنبه إلى أمر مهم</u> ، وهو أن الزكاة تعطى لمن يستحقها ، وليس لمن يطلبها ، ولا يتساهل بعض الأغنياء أو حتى المؤسسات بإعطاء الزكاة للأقارب أو الجهات التي تتظاهر بالحاجة ، أو تريد الترف باسم الزكاة .**
- **<u>لذا نؤكد</u> على ضرورة إعادة النظر في مأسسة أموال الزكاة جمعا وإدارة وتحصيلا وتوزيعا بخطط منهجية ، وثقة وأمانة بدقة عالية ، يكون ذلك في كل بلد ومدينة ، كل على حسب موارده ومقتضياته ، ونكون بذلك أحيينا فريضة الزكاة المهمة ، وأدت وظيفتها المنوط بها ، وساهمت في حل مشكلة الفقر والبطالة ، وشاركت في التنمية المستدامة في البلاد الإسلامية وغيرها ، فليس المقصود من الزكاة إطعام المحتاج مرة أو مرتين ، ثم يعود في اليوم الآخر إلى ما كان عليه ، بل المقصود إخراجه من هذا الحال إلى اليسر والغنى .**
- **فكما أن الغنى وصف وعلة لإيجاب الزكاة [1]، فكذلك الفقر والعوز وصف لاستحقاق الزكاة .**
- **<u>أما العاملون عليها :</u> فهم المشار إليهم بقوله تعالى (و العاملين عليها) فلا يقتصر على من يقوم بجمع الزكاة وجبايتها ، بل يشمل كل من يعمل في مؤسسات أو جمعيات مهتمة بجمع أموال الزكاة فيشمل كوادر الموظفين و الفئات الإدارية و المحاسبية و الفنية و الحراس وكل من له علاقة بهذه المؤسسة ، فهؤلاء إن لم يكن لهم راتب من جهة حكومية أو غيرها ، يعطوا من مال الزكاة بالمعروف مثل أقرانهم الذين يعملون في مؤسسات الدولة و غيرها ، أما إذا كان لهم مرتب من جهة أخرى فلا يعطوا من مال الزكاة .**
- **ويمكن أن يعطى الجميع مكافأت مالية تحفزهم على العمل لبذلهم جهدا كبيرا في بعض أوقات جمع الزكاة و توزيعها كشهر رمضان المبارك ، ومما لا شك فيه لو قام بهذا العمل أناس متطوعون فهو الأفضل و الاحسن و الاكمل .**
- **<u>ولكن ينبغي أن لا يستغل هذا المصرف</u> بالإنفاق الباهض على المكاتب و السيارات و الرواتب العالية للمشرفين و المسؤولين حتى يصبح ما تنفقه مؤسسة الزكاة على العاملين عليها أكثر مما ينفق في مصارف الزكاة الحقيقية كما هو الحال في بعض المؤسسات التي تجمع الزكاة حيث ترى فيها العجب من الترف و البذخ للقائمين عليها مع عدم حاجتهم إلى ذلك .**
- **<u>لذا فهذا المصرف يجب ان لا نتوسع فيه</u> كثيرا ، بل الواجب تحجيم النفقات فيه وتوظيف الكفاءات المتميزة فيه بمرتب معقول ، وتشجيع العمل التطوعي فيه ولو بدوام جزئي كالأوقات المسائية أو الأيام الإجازة الأسبوعية حتى يتمكن الموظفون وطلبة الجامعات بالمشاركة فيه .**

[1] - انظر : معيار محاسبة زكاة الشركات ، د . رياض الخليفي ، ص ١٥

- **<u>أما المؤلفة قلوبهم :</u> فهذا المصرف يمكن ان يتوسع فيه ، وذلك بإغاثة الملهوفين والمصابين والمرضى و ضحايا الحروب و الفيضانات و الكوارث في العالم من غير المسلمين ، ولا ننتظر الدولة حتى ترسل اليهم الأموال من خزينتها ، بل يكون من مال الزكاة ما هو معد لإرساله لأمثالهم في أي وقت ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية و بيت الزكاة ، ونحن المسلمين أولى من غيرنا للقيام بمثل هذا العمل ، حيث عندما تقع كارثة في أي بلد تسارع الدول العظمى بإرسال الدواء و الغذاء و الكساء وتأمين الخيام و المساكن لهم ، و الأولى ان تقوم المؤسسات الزكوية بهذا العمل الإنساني الذي يتآلف قلوب هؤلاء ، وأنه أرسل إليهم من المسلمين قياما بالواجب عليهم من غير منّة أو إذلال ، أو شروط .**
- **ويدخل في هذا المصرف المسلمون الذي يعيشون في بلاد غير إسلامية سواء أسلموا حديثا او كانوا مسلمين كالاقليات المسلمة ، فهؤلاء يجب مساندتهم و إعطاؤهم من الزكاة للقيام ببناء المساجد و المدارس و المعاهد و المشافي وتقديم المال الزكوي لهم في كل ما يعينهم على إعطاء الصورة الحسنة الائقة بالإسلام و المسلمين ، وذلك لتثبيتهم على دينهم و العمل على نشره ، كل هذا بحسب الإمكان و المتاح .**
- **كما يشمل هذا المصرف إعطاء بعض المؤسسات و الجهات و الهيئات المساندة للمسلمين في البلاد غير المسلمة .**
- **<u>أما في الرقاب :</u> فصحيح انه غير موجود قانونا في هذا العصر ، لكن هنالك رق قد يكون أشد وأخطر من الرق الحقيقي كالظلم و القهر و الاستبداد و الذل الذي يعيشه بعض المسلمين ، وكذلك الاسرى عند الأعداء ، فهؤلاء يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة لإطلاق حريتهم وفك أسرهم وتخلصيهم من الظلم في أي بلد في العالم ، كل هذا حسب الإمكان و المتاح بالتنسيق التام مع الجهات الرسمية المختصة بالتواصل في مثل هذا الموضوع كالهلال الأحمر في دولة الامارات العربية المتحدة على سبيل المثال لا الحصر ، وكما حصل من موقف حضاري من بعض الدول كدولة الكويت وغيرها مثلا في الحرب التي وقعت في التسعينيات من هذا القرن (حرب البوسنة و الهرسك) وكذلك الامر في الاتحاد السوفيتي سابقا ، ومثل هذا الأمر قد يتكرر في كل عصر .**
- **<u>أما الغارمون :</u> فيمكن ان يدخل فيه اليوم كل أصحاب المواقف الإيجابية الذين يقومون بالإصلاح بين الناس ، او بإقامة مشاريع اجتماعية لحل مشكلة و تقريب وجهات النظر ، كمن يقوم بالصلح بين الدول ، أو الفئات المتنازعة ، أو يبني مؤسسة اجتماعية كمشفى للعلاج من الامراض الخطيرة ، أو مسجدا ، أو مدرسة وغيرهما من المؤسسات النافعة ، فهؤلاء المصلحون يمكن أن يعطوا من مال الزكاة اذا احتاجوا ، وذلك مساندة لهم و وقوفا معهم .**

ودليل ذلك ما جاء في حديث قبيصة ابن مخارق الهذلي و الذي قال فيه تحملت حمالة وفيه "... يا قبيصة إن المسالة لا تحل الا لأحد ثلاثة ، وذكر ... ورجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك " [1]

[1]- أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم ١٠٤٤ ، وغيره من أصحاب السنن .

- **وهذا المصرف يمكن ان يتوسع فيه بحذر و بحسب الإمكان و المتاح حتى لو كان الغرم في سبيل الإصلاح بين الزوجين أو الأقارب أو العائلات او الدول أو القيام بأعمال اجتماعية فيها مصلحة ومنفعة للمجتمع [1].**
- **<u>أما مصرف في سبيل الله :</u> فنحن نعلم اتجاهات الفقهاء بين موسع و مضيق و متوسط في تفسير هذا المصرف ، ولسنا بصدد هذا الاختلاف وترجيح أحدها ،**
لكن المقصد الشرعي في الزكاة يؤيد العموم و الشمول في كل ما يعود على الامة بخير ، فهو يشمل كل ما فيه خير من مواقف مع الحق ، و حضور مؤتمرات و انشاء مواقع الكترونية ، و محطات فضائية و طباعة كتب و مصاحف بلغات متعددة ، و برامج توعوية و بعثات دراسية ، وكل ما فيه نفع و فائدة للأمة [2]. مؤكدين أن هذا ضمن فقه الأولويات ، و بالتنسيق التام مع الجهات الرسمية .
- **<u>وهذا المصرف يمكن ان يفتح بابا واسعا</u> في مصارف الزكاة ، لكن بضوابط دقيقة وفقه واقع أصيل ، حيث يشمل كل من يقدم منفعة للأمة بأي طريق كان ما دام الطريق مشروعا و الهدف اصيلا .**
- **<u>أما ابن السبيل :</u> فيدخل فيه في العصر الحاضر كل من ألجأته الظروف و غادر بلده و احتاج الى المال حتى لو كان في بلده غنيا موسرا ، و ينطبق في العصر الحاضر على اللاجئين و المشردين الذين أجبرتهم الحروب الظالمة على مغادرة بلدانهم و ترك بيوتهم و أعمالهم و مصانعهم و وظائفهم ...، فمما لا شك فيه أن هؤلاء ينطبق عليهم وصف ابن السبيل ، ووصف الفقر و الحاجة ، و تحقق فيهم علة استحقاق الزكاة .**
- **<u>و الخلاصة</u> : أن مصارف الزكاة الثمانية ليست محصورة حرفيا في هذه الثمانية ، كما أننا لا ندعي الزيادة عليها ، إنما نتوسع في مفهومها و مدلولها اللغوي و الشرعي بفهم مقاصدي واع و حذر ، وذلك حتى تؤدي الزكاة وظيفتها المنوط بها ، لذا أجازت المجامع الفقهية استثمار مال الزكاة [3]بإنشاء مصانع ومعامل أو إقامة شراكات مع مستثمرين في أي عمل إنتاجي مشروع ، يكون ملكا لبيت الزكاة ، و ذلك من مال الزكاة الفائض ، ثم توزع أرباحه في مصارف الزكاة ، و يكون مصدرا مهما أشبه بالوقف لصالح الزكاة .**
- **ونصوص الكتاب والسنة العامة في الحث على فعل الخير ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم في مواقف كثيرة من توجيه مال الزكاة والصدقة والكفارات لمن يحتاجه كما فعل مع الأعرابي [4] الذي وجبت عليه الكفارة لإفطاره يوما في رمضان ، حيث أعطاه الكفارة ، التي كان من المفترض أن يخرجها لو كان لديه مال .**

---

[1] - انظر : بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة ، د . علي محي الدين ، ص ٣٣٣ .
[2] - انظر : قضايا فقهية معاصرة ، د . عبد الحق حميش ، ص ١٠٤ .
[3] انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد . د . نزيه حماد . ص ٥٢٣ وما بعدها .
[4] - الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، رقم ١٩٣٦

- **كذلك المصادر الشرعية الأخرى فيها من المرونة ما يعزز الاتجاه المقاصدي في تنزيل إعطاء الزكاة لمستحقيها في العصر الحاضر ، كالمصلحة المرسلة التي معناها ، كل ما لم يرد فيه دليل بالاعتبار أو الإلغاء لكن فيه منفعة ومصلحة ، أو دفع مفسدة .** [1]

المطلب الثاني : ضوابط في إخراج الزكاة .

هناك ضوابط وقواعد لا بدّ من مراعاتها في إخراج الزكاة لمستحقيها في العصر الحاضر ، وهي ما يأتي : [2]

١- **تفعيل فقه الأولويات في إخراج الزكاة ، فلا يبنى فيه المساجد والمدارس وتقام فيه الاستثمارات ، وفي الوقت نفسه يوجد أناس لا يجدون ما يأكلون ويلبسون ، او لا يجدون مسكنا يأويهم من الحر والبرد ، وهو كما مقرر في علم المقاصد من تقديم الضروريات على الحاجيات ، وتقديم الحاجيات على التحسينيات ، حيث ينبغي أن يراعى ذلك في إخراج وتوزيع الزكاة في كل مساراتها.**
٢- **عدم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، وفي بلد وجوبها أناس أحوج ، أو تربطهم صلة قرابة أو جوار مع صاحب المال .**
٣- **قيام الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها ، لكن إذا تخلت الدولة عن هذا الأمر ، لا يعني ذلك ترك هذه الفريضة ، أو إهمالها ، أو القيام بها بشكل يشوه صورتها ، ولا تؤتي ثمارها ، فلا بد من تفعيل هذا الركن ، والصحوة من الغفلة والعشوائية في جمع الزكاة وصرفها .**
٤- **التخطيط والتنسيق في قضايا الزكاة بين بيت الزكاة وبين الأغنياء ، يمكن أن يحول المجتمع من بيئة فيها فقراء كثر ، إلى بيئة فيها أغنياء كثر ، ومن مجتمع مستهلك ينتظر الصدقات والزكاة إلى مجتمع منتج معطاء** [3].

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

بعد هذه الدراسة المعمقة ، تبين ما يأتي :

أولا : النتائج .

---

[1] - انظر : مصادر التشريع الإسلامي ، لعبد الوهاب خلاف ، ص٨٨ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط > . حمد الكبيسي ، ص ١٢٠ .

[2] - انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي الميداني ، ص ١٥١ ،

[3] - انظر : تقزيم تطبيقات الزكاة المعاصرة ، د . محمد الزحيلي ، ص ٤٦ ضمن البحوث المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .

١- الزكاة فريضة شرعية وعبادة مالية ، لها أهدافها الإيجابية على صاحب المال وعلى مستحق الزكاة فردا أو مجتمعا ، فهي طهارة للجميع .
٢- المصارف المذكورة في الآية الكريمة ليست للحصر الحرفي الظاهري ، بل هذه الأصناف جمعت الجهات التي يمكن أن تصرف لها الزكاة حسب كل زمان ومكان ، من غير تعسف في تأويل النص القرآني ، بل جهات الزكاة أوعية تستوعب كل مستجدات العصر بتفعيل الحكمة والمقصد الشرعي من فرض الزكاة في أموال معينة ، وبشروط وضوابط ، تفي بحاجات المجتمع ، وتلبي متطلبات العصر من غير خروج على النصوص .
٣- المؤتمرات والندوات المتتالية لمناقشة قضايا الزكاة كثيرة ، وفي محاورها غنى وأصالة ومعاصرة ، يقدر القائمون عليها ، والكاتبون فيها ، ولا زالت مستمرة تستجيب لمتطلبات العصر .
٤- اختلاف وجهات النظر في بعض مفردات من تنطبق عليهم مصارف الزكاة ، يكون في بعض الأحيان اختلافا لفظيا أو شكليا ، حيث يدخل بعضهم هذا في صنف المحتاجين ، وذاك يدخله في سبيل الله ، والنتيجة واحدة ، وهو جواز إعطاؤه من مال الزكاة .
٥- ما كتب في قضايا الزكاة المعاصرة سواء من كتب ، أو بحوث ، أو رسائل جامعية ، أو ما قدم منها في الندوات والمؤتمرات ، يعد رافدا مهما في تطوير الاستفادة من هذه الفريضة، والشعور بالمسؤولية الدينية والعلمية والمجتمعية لإحياء وتفعيل دور الزكاة .
٦- تستطيع الدول الإسلامية المشاركة الفعالة في الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب والفيضانات والمجاعات ومد يد العون بجزء من مال الزكاة لكل الناس .
٧- يمكن تحويل المجتمع الإسلامي من مجتمع مستهلك ، إلى مجتمع منتج بصرف بعض من مال الزكاة إلى هؤلاء المستهلكين ، حتى يصبحوا مكتفين ، وذلك بالتطبيق العملي والمتابعة الجادة لهؤلاء .
٨- تأدية الزكاة بشكل عشوائي ، يمثل صورة مشوهة لفريضة الزكاة في بعض البلاد الإسلامية ، حيث لا أغنت الفقير ، ولا سدت حاجة المجتمع ، ولا ساهمت في حل مشكلة .
٩- التطبيق العملي لتوزيع الزكاة على مستحقيها في المجتمعات الإسلامية بعيدا عن الدراسات المعمقة الحديثة في توجيه الاستفادة من مال الزكاة .

ثانيا : التوصيات .

١- أن تتولى كل دولة موضوع جباية الزكاة وصرفها .
٢- أن لم تتول الدولة أمر الزكاة ، فالمطلوب إنشاء بيت الزكاة ، أو صندوق الزكاة أو تحت أي اسم ، وبإشراف من الدولة وترخيص ، ليقوم هذا المركز المتخصص بشؤون الزكاة بوظيفته المنوط بها .
٣- أن يتولى الإشراف على أمر الزكاة الثقات من أهل الدين والعدل والتقى والعفاف والغنى .
٤- أن يكون هناك سجل مفصل بكل وارد لبيت الزكاة ، ولكل خارج منه ، حتى ولو كان يسيرا .
٥- الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول ، كدولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة وغيرهما .

٦- **التوسع في فهم مصارف الزكاة وتطبيقاته المعاصرة لا يكون اجتهادا فرديا ، بل لا بد من عرضه في مؤتمرات أو مجامع فقهية ، أوفي لجان الفتوى الشرعية ، لأن رأي الجماعة في الأغلب يكون أقرب للصواب .**

٧- **أن يكون هناك تواصل بين أهل العلم وأهل المال ، لتبصيرهم في كيفية الاستفادة من زكاة أموالهم ، ومشاركتهم في بناء المجتمعات بما رزقهم الله وأنعم عليهم ، وذلك عن طريق لقاءت ومناسبات تخص هذا الغرض ، وتوصيل رسالة لأهل المال أن الزكاة ليست عبئا تتخلص منه بإعطائها لأي أحد ، بل لا بد من وضعها في المكان المناسب الصحيح .**

٨- **تطبيق شروط ناظر الوقف على من يتولى الإشراف على مال الزكاة ، ومتابعتهم من قبل مكاتب محاسبية قانونية ، حتى لا يضعف أحد أمام المال ، ولا يضيع حق المستحقين ، وتصل زكاة أصحاب المال إلى مستحقيها .**

المصادر والمراجع .

- **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي .** لحمد عبيد الكبيسي. الطبعة الثانية. دبي. مطبعة البيان, 1422 هـ / 2001
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد . ط . الأولى . اعتنى به . هيثم خليفة ، (المكتبة العصرية : بيروت) 1223هـ ، 2002م.
- **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** . د . **محمد الأشقر . د. ماجد أبو رخية . د . محمد عثمان شبير . د . عمر سليمان الأشقر . الطبعة الأولى ، دار النفائس : عمان ، ١٩٩٨ .**
- **بحوث فقهية في فقه قضايا الزكاة المعاصرة** . د . علي محي الدين . الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ، ٢٠٠٩ .

- **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك** . **لعبد العزيز حمد آل مبارك . شرح محمد الشيباني . ط. الأولى . دار الغرب الإسلامي : بيروت ، 1409 هـ / 1988م .**
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي . شرح كتاب المهذب .** لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني الشافعي اليمني . ط . الأولى . دار المنهاج . بيروت . 2000 .
- **تفسير القرآن العظيم.** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. ط. الأولى ، (دار ابن حزم: بيروت) 1420هـ2000 م
- **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة** – إيجابيات –سلبيات – د محمد الزحيلي _ طبعة تمهيدية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- **الجامع لأحكام القرآن.** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط. الأولى. اعتنى به. هشام سمير. (دار إحياء التراث العربي : بيروت) 1416هـ 1995م .

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . لمنصور بن يونس البهوتي . ط. الأولى . خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير . دار المؤيد : الرياض ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م

- **– سنن أبي داود** . لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار بن حزم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨.
- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح .** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . ط .د. رقم كتبه وأبوابه . محمد نزار تميم . هيثم نزار تميم بيروت : دار الأرقم.

- **صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية** . 1421 هـ / 2001 م

- **شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .** للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة . طبعة عيسى البابي الحلبي . معلومات النشر (بدون)
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير .** للمناوي ، ط . الثانية ، دار المعرفة . بيروت . 1972 .

- **– شرح مختصر الروضة** . لنجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. الطبعة الثانية. تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،** من الدورة الثانية حتى العاشرة ، تنسيق د . عبد الستار أبو غدة ، ط ، الثانية ، دمشق : دار القلم ، 1418ه/1988م .
- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**. د. نزيه حماد. ط١. ٢٠٠١، دار القلم: دمشق.
- **قضـايا فقهيـة معاصـرة** . د . عبد الحق حميش . ط . الثالثة . كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة . الشارقة . ٢٠٠٨ .
- **المجموع في الاقتصادي الإسلامي**. د. رفيق المصري. ط١، ٢٠٠٦، دمشق. دار المكتبي.
- **مختار الصحاح**. لمحمد بن أبي بكر الرازي. الطبعة الجديدة. مصر: دار الحديث ٢٠٠٠م .
- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه.** لعبد الوهاب خلاف. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م

- **الفقه الإسلامي وأدلته** . د. وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية ، دمشق : دار الفكر ، 1985 م .

- **الكليات –** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. قابله ووضع فهارسة. عدنان درويش. محمد المصري. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1419 هـ / 1988م .

- **اللباب في شرح الكتاب .** لعبد الغني الغنيمي الميداني . ط بدون . دار الكتاب العربي . بيروت . 2017
- **- المستصفى من علم الأصول .** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط . د . تحقيق . حمزة زهير حافظ. المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة.
- **معيار محاسبة زكاة الشركات .** د . رياض منصور الخليفي . نشر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية . 2018 .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية،** لمحمد الطاهر بن عاشور. ط2. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس 2001.
- **مقاصد الشريعة ومكارمها.** لعلال الفاسي. ط4. المغرب. مطبعة النجاح الدار البيضاء. 1991.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.** د. يوسف العالم. ط3. 1997. دار الحديث : القاهرة.
- **الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي . د** . محمد بلتاجي . ط . الأولى . دار السلام . القاهرة. 2007 .
- **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** ، د . على السالوس . الطبعة السابعة ، مكتبة دار القرآن : مصر ، ٢٠٠٣ م
- **نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول .** للقاضي ناصر الدين البيضاوي . تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . الطبعة الأولى . حققه : د . شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم) 1420هـ/1999م
- **الوجيز في أصول الفقه.** د. عبد الكريم زيدان . الطبعة السابعة. (بيروت: مؤسسة الرسالة) 1418هـ/1997م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدئ** . لبرهان الدين أبي الحسين بن أبي بكر الراشداني المرغيناني. ط. د. اعتنى به. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.